

العقوبات المالية المترتبة على الجناية على المرأة في الفقه الإسلامي

د . محمد جاسم محمد عبدالله (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى أصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،

فإن الاشتغال بالقرآن الكريم والسنة النبوية والتفقه في الدين من أشرف الغايات وأسمى المقاصد التي ينبغي للعبد أن يسعى إليها في حياته كلها، ومن أشرف ذلك، بيان الأحكام الشرعية واستنباطها من القرآن الكريم، إذ هو مقدم على غيره من العلوم، نظراً لحاجة المسلمين إليه في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، فقام علماء المسلمين منذ القرون الأولى بهذه المهمة خير قيام؛ فحفظوا الدين كتاباً وسنة، واستنبطوا الأحكام الشرعية المباركة كما هو مشاهد في تلك الآثار التي خلفوها للأمة، وكان لهم فضل عظيم، ومكانة رفيعة، لولاهم - بعد الله (سبحانه وتعالى) - لما عرفنا هذا الدين حق المعرفة، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ولقد منح الإسلام المرأة كافة الحقوق، مثلها في ذلك مثل الرجل، ولم ينقص من حقها كونها امرأة، والناس في هذا العصر في حاجة إلى دراسة متعمقة لفهم القرآن الكريم، والسنة النبوية لنرى الرعاية الإلهية لهذا الكائن اللطيف؛ ونرد

(*) دكتوراه في الشريعة الإسلامية.

العقوبات المالية المترتبة

الشبهات والنداءات التي اتخذها بعض أدياء تحرير المرأة الذين يزعمون قسوة الأحكام ورجعيتها تحت دعوى التحرر والمدنية، وكذلك ما فعله أعداء الدين وسيلة للطعن في الإسلام واستقطاب المرأة وإبعادها عن تعاليم ربها ونبيها، ومن أجل ذلك تراهم يثيرون مطاعن عديدة للزج بالمرأة المسلمة في مهاوي النزاع مع تعاليم الإسلام، وللأسف نجد مطاعنهم وأساليبهم تصادف رغبة بعض سفهة العقول، من أجل ذلك كان هذا الموضوع واجب وقت؛ حيث كان من الواجب تسليط الضوء على الدستور القرآني أثناء تشريعه لحقوق المرأة كما بينها الخالق الكريم، وكما فسرها خاتم النبيين، لذا كان بحثي في بيان "العقوبات المالية المترتبة في الجناية على المرأة في الفقه الإسلامي".

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث إنني بينت حقوق المرأة من خلال نصوص القرآن والسنة النبوية والفقه الإسلامي، ووضحت الحكمة من التأكيد على بعض الحقوق؛ منها القضاء.

خطة البحث :

لقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة بها أهم النتائج، على النحو

التالي:

* المبحث الأول : العقوبات المالية المترتبة على الجناية على النفس الخاصة
بالمرأة

* المبحث الثاني : العقوبات المالية المقررة للجناية على ما دون النفس
"الخاصة بالمرأة"

الدية فيما دون النفس .

المبحث الأول

العقوبات المالية المترتبة علي الجناية

علي النفس الخاصة بالمرأة

المطلب الأول : العقوبات المالية المترتبة علي القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ.

لقد قام الفقهاء بتعريف الدية تعريفات كثيرة ^(١) والأصل في وجوب العقوبات المالية

أولاً- الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء/٩٢] ^(٢)

ثانياً : السنة :

فهناك أحاديث كثيرة وردت عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) في الدية ولكن اشهر ما روي عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، أنه كتب لعمر بن

(١) الدية لغة : (ودي) القتل بدية وقد ديته : إذا أعطيت ولية وديته ومنه الحديث " إن أحبوا قادوا وإن أحيوا وادوا " أي إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا أخذوا الدية " لسان العرب لابن منظور ج ٢٠ ص ٢٦١ ، ١٨٩١ م ، مجمع متن اللغة العربية ج ٥ ص ٧٣١ ط ١٩٦٠ م ، وقال الأصمعي سميت عقلا الدية ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ، ولي المقتول فتح الباري ج ٢٦ ص ٣ ، شرح النبيل ج ١٥ / ١ ص ٦ ، الدية اصطلاحاً : هي اسم المال الواجب بجناية الحر في نفس أو فيما دونها وذكرت عقب القصاص لأنها بدل عنة " فتح القدير ج ٨ ص ٣٠١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٢ ، الإقناع ج ٢ ص ٢٠٤ ، المغني ج ٩ ص ٤٨٠ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٧٢ ، رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٣٦٨ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٣ .

(٢) سورة النساء - الآية (٩٢) .

العقوبات المالية المترتبة

حزم كتبنا إلي أهل اليمن فيه الفرائض ، والسنن ، والديات قال فيه : " وإن في النفس الدية مائة من الإبل " (١)

الإجماع :

ولقد أجمع فقهاء المسلمين وجوب الدية في القتل العمد في حالات سقوط القصاص وشبه العمد ، والخطأ ، وهي تجب في ثلاثة أحوال :

أولاً : رضاء ولي الدم ، أو المجني عليه بالدية بدل القصاص .

ثانياً : تعذر استيفاء القصاص في الأطراف .

ثالثاً : وجود شبهة تمنع القصاص مثل قتل الوالد ولده ونحو ذلك .

ولقد قال الفقهاء إن الدية هي " قيمة النفس ، وإن لها مقدارا معلوما لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، وأنها غير موكولة إلي اجتهاد الرأي كقيم المتلفات ومهور المثل ونحوهما .. (٢)

وتكون حتمية من القصاص عند الحنابلة (٣) أو إذا عفي إليها عند الشافعية (٤) ، وبرضاء الجاني عند الحنفية والمالكية (٥) وتستوفي دية العمد من مال الجاني لا من مال العاقلة وذلك باتفاق الفقهاء .

(١) رواه النسائي في سننه ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ ، نَكَّرَ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ، وَاخْتَلَفَ النَّاقِلِينَ لَهُ ، برقم (٤٨٥٣) ، (٥٧/٨) قَالَ الْحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ انظر نصب الراية للزيلعي ج٢/٣٤١ ، وقد ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ج١٠/٢٥٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢١١

(٣) منتهي الإرادات ج ٢ ص ٤٢١ ، المغني ج ٩ ص ٤٨١ ، كشف القناع ج ٦ ص ١٨ ، المبدع ابن مفلح ج ٩ ص ٢

(٤) الأم ج ٦ مج ٣ ص ١١٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣١٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٢٠٥ ، الجريمة والعقوبة أبو زهرة ص ٥٦٤ ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ١٧٦ .

(٥) شرح الكنز ج ٢ ص ٢٤٣ ، تبين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ١٢٧ ، المبسوط للسرخسي مج ١٣ ج ٢٦ ص ٦٨ _ مواهب الجليل مج ٦ ص ٢٤٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٣ ، المنتقى شرح الموطأ للباقي ج ٧ ص ٧٠ ، ٧١ ، الموطأ للإمام مالك ص ٢٢٦ ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ١٧٦ .

مقدار الدية في كل نوع من أنواع القتل :

أولاً : العمد : وهي بديلة ، ذهب الحنفية والمالكية ^(١) إلى أن دية العمد مائة من الإبل تقسم أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن والشيعة الزيدية ، والإمامية ، والمذهب الظاهري ، والإباضي ^(٢) : ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الدية في العمد مغلظة كشبة العمد فتقسم أثلاثاً: أربعون في بطونها وأولادها، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة .

والرأي الثاني أرجح وأقوي من الأول لاستناده إلى الحديث المروي عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) الذي سوف يرد ذكره وهو ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط أو العصا ^(٣) حيث إنه يثبت التغليظ في شبه العمد ، فأولي أن يثبت في العمد.

ثانياً : شبه العمد :

وتجب الدية في شبه العمد عند عامة الفقهاء عدا الإمام مالك ^(٤) ، فإنه لا يعترف بالقتل شبه العمد وطبقاً لذلك ليس له دية عنده ، والدليل على ثبوت شبه

(١) المراجع السابقة بالإضافة إلى فتح القدير ج ٨ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦١ .

(٢) المراجع السابقة يضاف زاد المحتاج ج ٤ ص ١٣٢ ، المهذب مج ٢ ص ١٩٦ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٧٣ ، شرائع الإسلام مج ٢ ج ٤ ص ٢٨٩ ، المحلي لابن حزم ج ١٠ ص ٣٨٢ ، فقه الإمام جعفر ج ٥ ص ٣٥٣ ، تهذيب الأحكام للطوسي ج ١٠ ص ١٥٨ ، شرح النيل وشفاء العليل ج ١/١٥ ص ١٢٥

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤١ ، نصب الراية للزيلعي ج ٤ ص ٣٢٧ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ١١٨ سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٧٨ .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٣ ، مواهب الجليل مرجع سابق (ص ٢٥٦) ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٦ ، والمراجع السابقة ، مخاض: وهي التي طعنت في السنة الثانية، اللبون : وهي التي طعنت في السنة الثالثة، الحقة : وهي التي طعنت في السنة الرابعة، الجذعة : وهي التي طعنت في السنة الخامسة.

العقوبات المالية المترتبة

العمد ماروى هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوش ، عن عقبة بن أوس السدوس عن رجل من أصحاب النبي أنه خطب في يوم فتح مكة فقال في خطبته " ألا و أن قتيل الخطأ العمد بالسوط أو العصا و الحجر فيه الدية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها " ^(١)الدية وتقسم علي ثلاث سنوات وتعد عقوبة أصلية فيه^(٢)

ثالثا : القتل الخطأ :

وقد اختلف الفقهاء في بيان أنواع الإبل التي تؤخذ منها الدية في القتل الخطأ حيث الأصل أن تكون إبلا .

وذهب مالك والشافعي، والظاهرية، والإباضية، والحنابلة إلى : ^(٣)

أنها تقسم أخماسا " عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة ، وعشرون جذعة " .

وقال الحنفية^(٤) بذلك ولكن وضعوا مكان ابن لبون ابن مخاض، وذهب الشيعة الزيدية، والإمامية إلى أنها تقسم أرباعا مع إطلاق الأصناف لرغبة المؤدي

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١٢١٤ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ١١٨ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤١ نصب الرأية ج ٤ ص ٣٢٧ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٧٨ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(٢) نفس المراجع الفقهية السابقة.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٣ ، المنتقى للباقي ج ٧ ص ٧٣ ، ٧٤ ، المهذب ج ٢ ص ١٩٧ .

الإقناع ج ٢ ص ٢٠٥ ، الأم ج ٦ ص ١١٣ ، المحطي ج ١٠ ص ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، شرائع الإسلام ج ٤ ص ٢٨٩ ، شرح النيل ج ١/١٥ ص ١٢٦ ، الأحكام السلطانية ص ٢٧٤ ، منتهي الإرادات مرجع سابق ص ٤٢٩ ، كشف القناع مرجع ساق ص ١٩ ، المغني ج ٩ ص ٤٩٠ ٤٩٢ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٤ ، المراجع السابقة للحنفية.

للدية، ولا يوجد لهذا الرأي مستند أو دليل عليه والأرجح ما قال به الجمهور لقوته ويستند إلي ما روي ابن مسعود عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال : " في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون" (١) رواه البيهقي والبخاري وأخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ "عشرون بني مخاض" بدل لبون وقد اتفق الفقهاء علي أن الدية تجب علي العاقلة إلا أنها تتجم أي تقسم علي ثلاث سنوات (٢).

المطلب الثاني: العقوبات المالية المترتبة علي قتل المرأة

ونتناول فيه دية النفس بين الرجل والمرأة :

لقد أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) فيما روي عن سيدنا عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا إن دية المرأة علي النصف من دية الرجل (٣) ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ذلك فيكون إجماعاً ، وقال ابن المنذر قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم علي ذلك بالإضافة إلي اتفاق الفقهاء ما عدا النادر (٤) منهم وهو ما حكي خلافاً للإجماع عن أبي بكر الأصم وابن علي أن ديتها مثل دية الرجل اعتماداً علي قوله (صلي الله عليه وسلم) : " إن في النفس مائة من الإبل " عام خصص بحديث عمرو بن شعيب ومعاذ بن جبل . (٥)

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، بابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ؟ برقم (٤٥٤٥) ، (١٨٤/٤) وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ج٩/٢٤.

(٢) المراجع السابق.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٢٢ ، العقوبة ، دراسة مقارنة أحمد فتحي بهنسي ص ١٥٧ ، الجنایات في الشريعة محمد إسماعيل رشدي ص ٣٧٢ ، من شرح الكنز ج ٢ ص ٢٤٤ ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ١٨٢ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٢١٨ .

(٤) مراجع (١) ، المغني ج ٩ ص ٥٣١ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٨ ، الجريمة والعقوبة أبو زهرة ص ٥٧٢ ، سبل السلام مرجع سابق .

(٥) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٧ ، المغني ج ٩ ص ٥٣٢ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٢٠ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٧٥ ، سبل السلام ج ٣ ، ص ١٢١٨ .

العقوبات المالية المترتبة

أي أن هناك فريقان :

الفريق الأول :

يقول بأن دية المرأة علي النصف من دية الرجل وهذا باتفاق عامة الفقهاء من الجمهور .

الفريق الثاني :

النادر منهم بأن دية المرأة تساوي دية الرجل وهما أبي بكر الأصم وابن عليّة، وفيما يلي سوف نعرض آراء الفريقين .

القول بالمساواة بين الرجل و المرأة في الدية:

ولهذا فإننا نؤيد رأي الفريق الثاني القائل : بالمماثلة و المساواة بين دية المرأة و دية الرجل مطلقاً في النفس وهذا ما قاله ابن عليّة وأبو بكر الأصم ^(١) ومستند هذا الرأي هو العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء/٩٢]^(٢) وكذلك المساواة بين الرجل و المرأة في الإنسانية والحرمة وفي إيجاب القصاص ويجب أن يستويا في بدل عقوبة القصاص وهو الدية.

آراء الفقهاء المعاصرين :

يوافق هذا ما قاله بعض الفقهاء المعاصرين في المساواة بين الرجل والمرأة في الدية .

(١) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٤٧ ، الأم ج ٦ ص ٥٠ ، حاشية قليوبي و عميرة ج ٤ ص ١٣٢ بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٣٣٠ بالإضافة إلى المراجع السابقة .
(٢) سورة النساء الآية ٩٢ .

أولاً : رأي الشيخ محمد عبده : وهو أقدم من دعا إلي هذه التسوية في العصر الحديث ورأيه وجوب اتحاد قدر الدية بالنسبة لجميع الناس بناءً (على أن الدية في مقابلة الدم فقط ، والناس في نظر الشريعة من هذه الحيثية سواء) (١) .

فقد جعل المساواة في الدية كالدّم يتساوى فيه الجميع دون تفرقة.

ثانياً : تابعه الشيخ محمود شلتوت ، يرى أنه إذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ودمها والرجل من المرأة والمرأة من الرجل وكان القصاص هو الحكم بينهم في الاعتداء على النفس وكانت جهنم والخلود فيها وغضب الله عليه ولعنته هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل فإن الآية في قتل المرأة خطأ هي في قتل الرجل خطأ، ونحن ما دمنا نتلقي الأحكام أولاً من القرآن فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقاً لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلي أهله وأوضح أنه لا تفرقة في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى) (٢).

ثالثاً : ويؤيد ذلك ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة : " ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل علي سواء ، إذ هي عقوبة للدماء ، ولأن التعدي بقتل رجل كالتعدي بقتل امرأة علي سوار والنصوص أكثرها أخبار آحاد والجمع بينها ممكن ، ولا يمكن ترجيح خبر علي حبر " (٣) وهو بهذا ينتقد المذهب القائل بتصنيف دية المرأة وبرده .

رابعاً : قد رجع المستشار علي منصور فقال : " المماثلة بين الرجل والمرأة استناداً إلي عموم قوله (صلي الله عليه وسلم) " إن في النفس مائة من الإبل " ،

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٢٤٥ ط دار الشروق.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٥٧٣ دار الفكر العربي ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د. محمد أحمد سراج ص ٤٧٣ ط ١٩٩٠ دار الثقافة.

العقوبات المالية المترتبة

وإلى وجوب النظر في تقدير الدية إلى الاعتداء على النفس الإنسانية ، وهي واحدة ، ولا يكون للأُنصبة في الميراث أو لمعني منفعة المرأة واختلافها عن منفعة الرجل^(١) فهو يؤيد التسوية في الدية.

خامسا : ولقد ذكر د. محمد سراج صاحب ضمان العدوان : أن هذا الاتجاه في تسوية الواجب في دية المرأة بما هو واجب للرجل منها عن تبني مشروع قانون العقوبات المصري طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية المساواة في الواجب لهما. وفي هذا المشروع أن (دية المقتول ذكرا كان أو أنثى ، مسلما أو غير مسلم أربعة آلاف ومائتان وخمسون جرما من الذهب الخالص ، ويقوم بالسعر للجرام المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة دفع المصوغات والموازين)^(٢) وهذا يبين اتفاق الفقهاء والمعاصرين على التسوية في الدية بين الرجل والمرأة.

الترجيح :

يمكننا القول بعد ما سبق من عرض لجميع الآراء بالأدلة النقلية، والعقلية القائلة بالتنصيف وبعدها حاولنا جاهدين الرد عليها، ومناقشة تلك الآراء والعرض لمن قال بالتسوية من بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين أن نقول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدية ، وعدم التفرقة بينهما، حيث إن الجميع سواء إناث وذكور أمام القانون الإلهي، فعند ارتكاب جريمة أو معصية يجب على الفرد الجاني تحمل عقابها، ويجب أن تكون التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تنزل بالأفراد واحدة منهما اختلفت منزلتهم، وتباينت منافعهم، لأن الاعتداء الذي يقع على النفس الإنسانية وهي مشتركة عند الجميع دون اختلاف ، ولأن عدم التسوية

(١) نظام التحريم والعقاب الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية لعلي منصور ج ٢ ص ١٤٠ .

(٢) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة د. محمد أحمد سراج ص ٤٧٣ ،

٤٧٤ ط ٢ ، ١٩٩٠ م دار الثقافة.

بين الرجل والمرأة في الدية يؤدي إلى المعارضة النسائية من القيادات في الهيئات البرلمانية وإلى تعطيل تطبيق الشريعة الإسلامية مثلما حدث في باكستان (١).

حيث أصرت اللجنة التي عهد إليها بصياغة مشروع قانون القصاص والديات عام ١٩٨٥م وما بعدها علي تصنيف الدية ، فشنت الحركة النسائية حملة مكثفة علي هذا المشروع في الصحافة ووسائل الإعلام والمجالس النيابية، وعملت علي تنظيم المظاهرات والاحتجاجات التي أدت في النهاية إلي تعطيل إقرار هذا المشروع طيلة السنوات السابقة .

وقد تألفت لجنة أخرى حديثة لإعداد مشروع جديد للقصاص والديات، وأخذوا بترويج التسوية في دية المرأة بالرجل، رغبة في إضعاف الجبهة المعادية لإقرار هذا المشروع وتطبيقه ، ويقول د. سراج إنها مراعاة لمصلحة مرسله، بمعنى أن الشارع لم يبين حكم نوعها وإن أرشدت نصوص كثيرة إلي وجه اعتبار الشارع لها، وبذلك أن في تيسير إقرار هذا المشروع حفظا للدين طبقا للشريعة الإسلامية بالإضافة إلي الضغوط الاجتماعية التي تفرض التسوية، ومما فإن اتجاه أساتذة الفقه الإسلامي يرجع التسوية، ونخلص من هذا بقولنا :

أن دية المرأة مساوية لدية الرجل علي السواء دون تفرقة بين ذكر وأنثي .
وتلك الآراء سديدة وقوية وموافقة لروح الشريعة الإسلامية ومرونتها .

* *

(١) نفس المرجع .

المبحث الثاني

العقوبات المالية المقررة للجناية

علي ما دون النفس "الخاصة بالمرأة"

الدية فيما دون النفس :

وقد سبق الحديث عن الدية في المبحث السابق وأنها تجب عند امتناع القصاص لسبب من الأسباب، فتجب الدية كاملة بإزالة جنس المنفعة كإتلاف اليدين ، ويجب الأرش بإزالة بمعنى المنفعة كإتلاف يد واحدة أو إصبع واحدة ، والأرش نوعان : مقدر، وغير مقدر. والي يدل علي العقوبات المالية المقررة للجناية علي ما دون النفس عامة حديث أبي بكر بن حزم الذي سبق ذكره، بالإضافة إلي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : " قضي في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملا ، وإذا جددت أرنيته فنصف العقل، وقضي في العين بنصف العقل، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من الإبل " (١).

ويضاف إليه ما روي عن عمر بن الخطاب : "أنه قضي في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه ، وبصره ونكاحه ، وعقله : بأربع ديات " (٢) .

والأعضاء التي تجب فيها الدية أنواع أربعة :

النوع الأول : مالا نظير له في البدن : يشمل الأنف - اللسان - الذكر (العضو التناسلي) - الصلب إذا انقطع المني - مسلك البول - وسلك الغائط -

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٨ ، المنتقى من أخبار المصطفى ج ٢ ص ٦٩٣ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٢١٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٩ (ذكره أحمد بن حنبل في رواية أبي الحرث وابنه عبدالله) ، المنتقى ج ٢ ص ٦٩٣ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٨٦ ، وهذا الأثر صحيح انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني: دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، (١٢٩٣/٣)

الجلد - الشعر (الرأس، اللحية، الشارب) وهذه الأعضاء تجب فيها الدية كاملة باتفاق الفقهاء . (١)

النوع الثاني : الأعضاء التي في البدن منها اثنان : العينان - الأذنان - الشفتان - الحاجبان (إذا لم ينبت شعره) - اليدان والرجلان - الثديان والحلمتان - الأنثيان - الإليتان - اللحيان - الشفران فإذا ذهب واحد من العضو وبقي الآخر ففيه نصف الدية ، وإذا ذهب الاثنان ففيهما الدية كاملة باتفاق الفقهاء . (٢) واستناداً للأحاديث السابقة وأحاديث سعيد بن الصيب عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال في العينين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي اليدين الدية ، وفي الأنثيين الدية " (٣) وفي اليد الواحدة نصف الدية ، لما روي مالك والنسائي في حديث عمرو بن خزم " وفي اليد خمسون " .

النوع الثالث : الأعضاء التي في البدن منها أربعة :

أشفار العينين (الجفون) - الأهداب (شعر الأشفار) إذا لم تنبت عند المالكية والشافعية (٤) إذا فسد منبتها حكومة عدل ، عند الحنفية والحنابلة (٥) دية وفي أحدها ربع الدية حيث " إذا حلق شعر رأس أفسد المنبت فعليه كمال الدية" .

(١) نفس المراجع السابقة. المحلي ج ١٠ ص ٤٤٠ ، ٤٤١ وما بعدها ، فقه الإمام جعفر ج ٥ ص ٣٦١ ، وما بعدها حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٩ من تبين الحقائق ج ٦ ص ١٢٩ ، المدونة ج ١٦ ص ٣١٣ .

(٢) ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، الأم للشافعي مج ٣ ج ٦ ص ٧٢ وما بعدها ، المهذب مج ٢ ج ٢ ص ٢٠٧ وما بعدها ، زاد المحتاج ج ٤ ص ٨٩ وما بعدها ، اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، المغني ج ٩ ص ٥٨٥ وما بعدها ٦٢٩ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٨٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٦٢ ، حاشية قليوبي وعصيرة ج ٤ ص ١٣٢ وما بعدها ، المختصر النافع ج ١ ص ٣١٤ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٦٤٠ وما بعدها البحر الرائق ج ٨ ص ٣٧٧ .

(٣) نصب الراية للزيلعي ج ٤/٣٧١

(٤) المدونة ج ١٦ ص ٣١٦ ، مواهب الجليل مج ٦ ص ٢٦٧ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٥ ، الإقناع ج ٢ ص ٢٠٨ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٢٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٩ ، المبسوط للسرخسي مج ١٣ ج ٢٦ ص ٧١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١١ ، المغني ج ٩ ص ٥٨٥ ، كشف القناع للبهوتي ج ٦ ص ٣٤ . الأحكام السلطانية ص ٢٧٦ وما بعدها (المرجع السابقة) .

العقوبات المالية المترتبة

الأعضاء التي في البدن منها عشرة:

أصابع اليدين ، والرجلين في كل إصبع عشر الدية لحديث عمرو بن حزم: "وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل" وكذلك ما روي عن أبي موسى " أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قضى في الأصابع بعشر من الإبل^(١). وكذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله: "في كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء"^(٢) .

حيث لا تفضيل لإصبع علي آخر فالخنصر والبنصر والإبهام سواء ، وذلك في رواية ابن عباس .

تعطيل منافع الأعضاء (إذهاب المعاني) :

يعاقب الجاني إذا عطل منفعة عضو غيره، أو أذهب معناه مع بقاء هيكله- كذهاب البصر ، أو السمع ، أو الذوق ، أو الشم ، أو اللمس ، أو المشي ، أو البطش ، أو النطق ، أو العقل ، أو شلل اليد ، أو الرجل ، أو القدرة علي الجماع.

وقد ذكر د. هبة الزحلي : " أن المنافع عشرون أو أكثر^(٣) " والقاعدة في عقوبة هذه الجنايات : محاولة القصاص ، فإن لم يتمكن وجبت الدية أو الأرش المقدر شرعا^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم الحديث، كتاب الديات ، كَمْ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ؟، (٢٦٩٩٠) ، (٣٨٦/٥) ، قال الصنعاني : لا بأس بإسناده انظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ) ، (١٦٢٣/٣).

(٢) رواه أبو داود ، رقم الحديث، كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، (٤٥٥٩) ، (١٨٨/٤)، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ، (٣٢٠/٧).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلي ، ج٦/٣٤٨.

(٤) من شرح الكنز ج ٢ ص ٢٤٤ ، من تبين الحقائق ج ٦ ص ٨٢٩ ، المبسوط مج ١٣ ج ٢٦ ص ٧٣ ، المغني ج ٩ ص ٥٨٤ المراجع السابقة.

فإذا لم يمكن التقدير يجب حكومة عند الجمهور ، وعند مالك يقابل بما يناسبة من الدية (١)

الدية في الشجاج والجراحات :

قد اتفق الفقهاء (٢) علي أن جميع الشجاج السابقة للموضحة لا يجب فيها أرش مقدر ، إلا أنه وجدت رواية عن الإمام أحمد (٣) ونفي وجوب الأرش فيما قيل قبل الموضحة قال في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي المسحاق أربعة، وقد استند في ذلك إلي قضاء زيد بن ثابت (رضي الله عنه) بهذا ، إلا أن هذا الرأي وتلك الرواية ضعيفة ولم يأخذ بها أحد من علماء المذهب ، واتفق عامة الفقهاء علي وجوب الأرش في الموضحة وما بعدها:

١- الموضحة : فيها خمس من الإبل بما ورد في رسالة النبي (صلي الله عليه وسلم) لعمر بن حزم : " وفي الموضحة خمس من الإبل " وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال : " في المواضع خمس خمس " (٤).

٢- الهاشمة : تجب فيها عشر من الإبل ، ولم يرد تقديرها في الحديث وإنما روي عن زيد بن ثابت ذلك .

(١) مواهب الجليل مج ٦ ص ٢٦٣ ، المدونة الكبرى مج ١٦ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، المهذب ج ٢ ص ٢٠٩ ، الاقناع ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٣ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٦ ص ٣٥ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كِتَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، رقم الحديث (٤٥٦٦) ، (١٩٠/٤) ، قد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، (٧٨٢/٢).

العقوبات المالية المترتبة

٣- المقلّة : فيها خمس عشرة من الإبل لما روي عن النبي في كتاب عمرو بن حزم (وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل) (١).

٤- الأمة : أو المأمومة بقدر أرشها بثلث الدية لما ورد في الحديث " وفي المأمومة ثلث الدية "

٥- الدامغة : قال الفقهاء أنها مثل الأمة يقدر أرشها بثلث الدية لشدة خطرها (٢)
الدية في الجراحات ، جراح البدن :

جائفة ، أو غير جائفة: الجائفة : وجب فيها ثلث الدية لقوله (صلي الله عليه وسلم) وفي الجائفة ثلث الدية "باتفاق الفقهاء (٣)، وغير الجائفة : فإن الواجب فيها حكومة عدل لأنه لا يمكن تقديرها تقديرا دقيقا باتفاق الفقهاء (٤)

المطلب الأول: العقوبة المالية المقررة للمرأة في الشجاج والجراح.

فإذا كان الفقهاء اتفقوا علي تنصيف دية المرأة في النفس وما دونها ، فلقد اختلفوا في ديات الشجاج ، وأعضائها وكذلك الجراح .
فهناك ثلاثة اتجاهات في تقرير دية شجاج المرأة وجراحها بالنسبة إلى دية جراح الرجل وشجاجه .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٨ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٨١ ، ٨٢ .

(٢) المحلي ج ١٠ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، شرائع الإسلام مج ٢ ج ٤ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،

حشاية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧١ ، المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٣١٦ ، المهذب مج ٢ ج

٢ ص ١٩٩ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٣٥ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٨٩ السيل

الجرار ج ٤ ص ٤٤٧ ، شرح النيل ج ١/١٥ ص ٩٨ ، مواهب الجليل مج ٦ ص ٢٥٩ ،

بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٢ الأم مج ٦ ص ٧٦ ، الأحكام السلطانية ص ٢٢٧ بدائع

الصنائع ج ٧ ص ٣١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٢٢٠٣ .

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) نفس المراجع السابقة.

الاتجاه الأول : اتجاه فقهاء المدينة:

حيث قالوا بالتسوية بين الرجل والمرأة في عقلها من الشجاج ، والأعضاء والجراح إلي أن تبلغ ثلث الدية ، فإذا جاوزت ثلث الدية عادت ديتهما إلي النصف من دية الرجل ، وبهذا الاتجاه قال عمرو وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعروة بن الزبير والزهري وقتادة ، وابن هرمز ، والأعرج ، وبيعة ، ومالك ، وعبدالمك بن الماجشون ، قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة وحكي عن الشافعي في مذهبته القديم ، حيث روي عن زيد بن ثابت قوله : جراحات الرجال والنساء سواء إلي الثلث فما زاد فعلي النصف^(١)، ولقد روي مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال : تعاقل المرأة الرجل إلي الثلث الدية : واصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، فإذا بلغت ثلث الدية كانت إلي النصف من دية الرجل، وقال مالك : وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة ، والمنقلة، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك علي النصف من عقل الرجل^(٢)، كما روي أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) " قضى أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حيث تبلغ الثلث من ديتهما " ^(٣) ذكره مسلم ، وقال بذلك أيضا الليث بن سعد ، وعن عمر بن الخطاب قوله : "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتي يبلغ الثلث من ديته" ^(٤).

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٩ ، المغني ج ٩ ص ٥٣٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٧

ص ٢٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٢٢٠٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون

ج ٢ ص ٢٦٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٣٧٣

(٢) الموطأ للإمام مالك ص ٥٣٢

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ٤ ص ٣٦٣

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٥ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٦ ، فتح الباري ج ٢٦ ، ص ٣٥ ، ٣٦.

نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٤ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٢١٧ ، المنتقى من أخبار المصطفى ج ٢ ص ٦٩٦ ، الجامع للأصول من أحاديث الرسول.

العقوبات المالية المترتبة

وفي هذا الاتجاه حديث مرفوع يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عقل المرأة مثل عقل الرجل حتي يبلغ الثلث ، من دينه . رواة النسائي والدارقطني، ولكن صاحب التنقيح يقول إن هذا الحديث من رواته إسماعيل بن عباس عن ابن جريح عنه ، وابن جريح حجازي ، وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين ، ولا يحتج به عند جمهور الأئمة ، وصححه ابن خزيمة، وهذا دليل علي أن أرش جراحات المرأة يكون مثل أرش جراحات الرجل إلي الثلث ، وما زاد عليه كانت جراحاتها مخالفة لجراحته ، والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل ، وذلك بالقياس علي أن ديته علي النصف من دية الرجل في النفس ، وما دونها كما سبق ذكره في حديث معاذ بن جبل .

ونرد علي هذا القول :

بأن هذا الأمر مما يحيله العقل كما يلي تفسيره في حديث سعيد بن المسيب في موضعه ، ولكننا نقول إن هذا التصنيف فيما زاد عن الثلث فقط يجعل الإنسان في مضيق مخالفا للعدل والعقل ، والقياس يكون بلا حجة نبرة ، ولا قوة عارضة سليمة وقد سبق أننا رجحنا الرأي القائل بالتساوي بين دية الرجل والمرأة في النفس وما دونها ، ومن ثم لا نجد حرجا في عدم الأخذ بهذا الرأي، لأنه لا يتوافق مع مرونة الشريعة الإسلامية وروحها ، ومراعاة للمصلحة العامة وتفاديا للمعارضات من الجبهات القائلة بعدم تطبيق الشريعة كما سبق ذكره وكذلك لأنهم يعتمدون في هذا الاتجاه علي المراسيل من الأحاديث والتي بها انقطاع ، وأنواع من الأقيسة .

الاتجاه الثاني : وهو اتجاه ابن مسعود وشريح :

يقول أصحاب هذا الاتجاه إن دية جراحة المرأة وشجاجها مثل دية جراحة وشجاجه إلي الموضحة ، ثم تكون ديته علي النصف من دية الرجل وهو الأشهر

من قولي ابن مسعود ، وهو مروى من عثمان ، وبه قال شريح وجماعة إن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتي يبلغ أرشها خمسين الإبل ثم ينصف (الموضحة) وحكي في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان حتي يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل ، وعن الحسن البصري يستويان إلي النصف ثم ينصف ^(١) ولقد قال صاحب نيل الأوطار معلقا علي هذه الأقوال : " أنه لا دليل عليها ^(٢) ولقد روي عن شريح قوله : "أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال ، والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك فإن المرأة علي النصف من دية الرجل " ^(٣) وفي هذا الاتجاه نجد أنهم جعلوا للجرح حدا معيناً إذا تجاوزته عدت دية المرأة إلي النصف من دية الرجل ، وهذا الحد هو أرش السن أرس والموضحة .

ولقد استند ابن مسعود في ذلك : استدلالاً علي ما قضي به رسول الله (صلي الله عليه وسلم) في الجنين حيث قضي بغرة عبد أو أمة قيمتها خمسمائة درهم ويسوي بين الذكر والأنثى في ذلك وسبق عرضه في المبحث الثالث الفصل

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٣٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٢٢٠٤ ، وما بعدها، السنن الكبير ج ٨ ص ٩٦ ، فتح الباري ج ٢٦ ص ٣٦ .

نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٧ .

السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٩٦ (ذكر فيه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم) .

المبسوط للسرخسي مج ١٣ ج ٢٦ ص ٧٩ (مراجع المبحث الثالث الفصل الأول) .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٩٦ (ذكر فيه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم) .

العقوبات المالية المترتبة

الأول ، ويدل الجنين نصف عشر الدية فلهذا سوي بينهما في مقدار نصف عشر الدية ، وذلك يساوي وأرش السن وأرش الموضحة^(١).

فلهذا قال ابن مسعود بالتسوية بين الرجل والمرأة في أرش الموضحة ، وتكون علي النصف بعد ذلك .

ونرد علي ذلك قائلين :

أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قضي بذلك لأنه يتعذر الوقوف علي صفة الذكورة والأنوثة في الجنين خصوصا إذا لم يتم خلقه ، ولأن الوجوب هناك باعتبار قطع السر فقط والذكر الأنثى في ذلك سواء .

وبهذا قد تقوض ما استدل عليه ابن مسعود ، وما استند إليه، ونتساءل ما الفرق بين هذا الاتجاه ، والاتجاه الأول ؟ نجيب أنه حدد بداية التنصيف الموضحة ولذا فإننا لا نجد حرجا من عدم الأخذ بهذا الرأي .

الاتجاه الثالث : وهو اتجاه منقول عن علي وأبي حنيفة ، والشافعي والثوري.

قالوا فيه : دية المرأة في جراحها ، وأطرافها ، وشجاجها علي النصف دية الرجل في قليل ذلك وكثيره ، حيث روي عن علي (رضي الله عنه) وابن سيرين ذلك، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور ، والنعمان وصاحبه ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، واختاره ابن المنذر لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما وجراحاتهما، وروي ذلك عن ابن مسعود ، وإلا أن الأشهر عنه ما ذكرناه أولا^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي مج ١٣ ج ٢٦ ص ٧٩ (مراجع المبحث الثالث الفصل الأول).

(٢) نفس المراجع السابقة.

ولقد أخرج البيهقي والشعبي عن علي أنه كان يقول : " جراحات النساء علي النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر " (١) وقال عنه الشوكاني والبيهقي والزيعلي أن فيه انقطاعاً .
وأدلتهم :

أولاً : وحجة قائل هذا القول هو الحديث الذي ذكرناه من قبل، حيث إن الأصل هو أن دية المرأة علي النصف من دية الرجل ، فواجب التمسك بهذا الأصل حتي يأتي دليل من السماع الثابت راد القياس في الديات لا يجوز وبخاصة يكون القول وبالفارق بين القليل والكثير مخالف للقياس .
ثانياً : احتجوا أيضا بأنهم لما أجمعوا علي الكثير وهو الدية كان القليل مثله (٢).

ثالثاً : أنه لا اعتماد للطاعة الأولى إلا مراسيل ، وما وري عن سعيد المسيب وعمرو بن شعيب ÷ وقد رأي قوم أن " قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به لأنه يعلم أنه لم يترك القول به إلا عن توقيف ، وإما لأنه عارضه في ذلك قياس ثان ، أو قلد في ذلك غيره " (٣)

وقبل الرد علي هذه الأقوال نأخذ مثالا علي ذلك لنتصور هذا الاتجاه :
حيث يرى الفقهاء في تفريعهم علي أن النفس فيها مائة من الإبل والمرأة علي النصف أي خمسين من الإبل ، جعلوا لكل عضو مقدارا محددًا من الدية . إلا أنهم لوقائهم بهذا التقسيم . وقفوا أمام حالة يكثر فيها قوات بعض الأعضاء التي حددت مقادير كل منها في الدية حتي تجاوزت مقادير الديات الجزئية في الجسد

(١) سيل السلام ج ٣ ص ١٢١٨ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٥ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٢٢٠٤

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٩

العقوبات المالية المترتبة

الواحد دية كاملة ومن ثم اضطر الفقهاء إلى القول بأكثر من الدية الكاملة في جسد واحد .

فلو ضرب رجل آخر فسقطت أسنانه جميعا ، وكان الواجب في هذه الحالة الدية لامتناع القصاص لشبعة أو كانت الجريمة غير عمدية فإنها ستكون الدية ، وثلاثة أخماس الدية . . . لماذا ؟

لأن الأسنان عدتها اثنتان وثلاثون سنا ، ولكل سن نصف عشر الدية أي خمس من الإبل، وأن جملة ذلك تكون دية ، وثلاثة أخماس دية (١) أي (١٦٠ من الإبل) .

وقد تكون للمجني عليه نواجز أربعة ، فتكون أسنانه سنا وثلاثين (٢) وتكون الدية جملة دية كاملة وأربعة أخماس دية أي (١٨٠ من الإبل) (٣) .

وإذا فرض أن هذه الجناية وقعت على امرأة حيث سقطت أسنانها جميعا ، فإن الدية في هذه الحالة ستكون دية وثلاثة أخماس، أو دية وأربعة أخماس ، وحيث إن ديتها الكاملة - في النفس - نصف الرجل أي خمسين من الإبل (٥٠) فإن دية أسنانها الكاملة - ستتراوح - بناء على ذلك - بين (٨٠) ثمانين من إبل، أو (٩٠) تسعين ، ومعنى ذلك ؟ أن دية أسنانها ستكون أكثر من دية نفسها. أليس هذا غريبا حقا !!

وبعد هذا العرض للمثال السابق لا نحتاج إلى أدلة للرد على أصحاب هذا الرأي أبلغ ، أو أقوى من هذا، حيث إن قضاءهم يقول بمنطق لا يقبله عقل فطن

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣١٢

(٢) ماشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٣ .

(٣) قد سبق تقدير الدية بالذهب في عصرنا الحالي وهي العملة المتداولة في عصرنا الحالي حيث الدينار يساوي متقالا والمثقال يساوي 1/4٤ جرام ذهب وتحسب على هذا الأساس .

وسليم ، فكيف تكون دية الأسنان وهي عضو من الأعضاء أكثر من دية النفس ؟
فإننا نرد ذلك القول ولا نأخذ به .

ويستند الحنفية في قلوبهم بالتصنيف في كل الأحوال أيضا ، إلي أنه مادام
بدل النفس بالإجماع وهو الدية ، فكنا يدل ما دون النفس لأن المنصف في
الحالين واحد ، وهو الأنوثة ولذلك ينصف ما زاد علي الثلث ، فكذا ما دونه ، أي
أنه دية الجراح نقاس علي تصنيف دية النفس بجامع الأنوثة في كل منهما ، ولأن
القول بما قال أهل الدينة من مساواة المرأة بالرجل في دية الجراح إلي أن تبلغ
الثلث ثم يعود إلي النصف يؤدي إلي القول بقلة الأرش عند كثرة الجناية وهذا
غير معقول ، ويحيله عقل كل عاقل ، ثم الإجماع على غير ذلك.

ونرد علي هذا القول :

أنه عند اختلاف الروايات كان الأخذ بالقياس أولى، وهو روايات التصنيف
بإطلاق، ومعني هذا أن تصنيف الدية في جراحات المرأة مأخوذ بالقياس علي
تصنيف في النفس ، فنقول أن ما روي عن علي القول بالتصنيف عامة استنادا
إلى ما قاله معاذ عن رسول الله التصنيف ليس ثابتا ولا يصلح للاحتجاج به وقد
سلف أن بيناه ، ولكن يمكن الجمع بينه ، وبين حديث "عقل المرأة مثل عقل
الرجل حتي يبلغ الثلث عن دينه " (١) إما بحمله علي الدية الكاملة كما هو ظاهر
اللفظ ، وذلك مجمع عليه كما حكاه البحر في موضعين حكى في أحدهما، حيث
إن لفظ الدية يصدق علي دية النفس ومأخوذة وهو أن يقال هذا العموم مخصوص
بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز
الثلث فقط .

ونقول إن هذا الاتجاه سوف يأتي بحقائق غريبة علي ما قدرته السنة النبوية
متلما حدث في المثال الذي سقناه ، ونقول بناء علي ذلك بعدم الأخذ بهذا الاتجاه
أيضا لغرابة حقائقه ونتائجه .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٤ .

العقوبات المالية المترتبة

بعد أن عرضنا للاتجاهات السابقة وأظهرنا ما بينها من اختلاف أو اتفاق وتمكنا من الرد عليها ووجدنا أنها لا يوجد أساس فقهي للوقوف عند حدوث التثني أو الموضحة ، أو في حالة الالتزام بالنصف في القليل أو الكثير .

فإننا نرى : أنه عند اختلاف الأقوال حول مسألة كهذه المسألة ، ولم نجد أدلة ثابتة وقوية ترجع بعض هذه الأقوال عن بعضها الآخر ، بل كلها في مستوى واحد تعتمد علي المراسيل أو الأحاد فلا داعي للأخذ بأحدها دون الآخر، ولا ترجيح لبعضها علي الآخر ، ومن ثم فلا نجد حرجا في عدم الأخذ بهذه الآراء ، ولكننا نقول وفقا لما سقناه من أدلة سابقة بالتسوية بين المرأة والرجل في دية الشجاج والجراح حيث لا تفرقة بينهما ، ومراعاة للمصلحة العامة ، ولأن المرأة نفس إنسانية والرجل نفس إنسانية متساويان في الأعضاء ومنافعها، كما سبق عرض ذلك، وحتى لا يكون هذا الأمر سببا في تعطيل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كما حدق في باكستان وسيف عرضه .

والقول بالتسوية يلائم الشريعة، ويواكب أحداث العصر ما به من مستجدات ونري التسوية أيضا لما يحدث الآن في مختلف أنحاء العالم من استخفاف بالنساء وإهدار لحياتهن وكرامتهن بالاعتداء عليهن ، فإننا نقول إن معاملة المرأة كالرجل في ذلك يحفظ لها مكانتها كما سبق عرضه .

المطلب الثاني : بعض الأمثلة التطبيقية لتصور دية الشجاج والجراح للمرأة:

نذكر هنا أمثلة تطبيقية لتصور دية الشجاج والجراح الخاصة بالمرأة لنري هل تتوافق مع الاتجاهات السابقة ، أم تخالفها ؟ وهل لنا نقول فيها أمرا أم لا ؟

أولا : ديات الأصابع : اليدان والأصابع:

إن قطع اليدين فيه تفويت منفعة كاملة ، ومن ثم ففيها دية كاملة ، وفي واحدة منها نصف الدية ، وذلك مأخوذ من كتاب رسول الله(صلي الله عليه وسلم)

لعمرو بن حزم حين أمره علي نجران حيث روي : " في اليد خمسون من الإبل " ولما كانت الأصابع أجزاء اليد، فقد جزئت الدية علي هذه الأجزاء، فإذا كانت الدية كاملة مائة من الإبل، حيث روي عن أبي موسى: "أن النبي(صلي الله عليه وسلم) قضي في الأصابع بعشر من الإبل^(١) رواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان .

كذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " قال رسول الله(صلي الله عليه وسلم) في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء " ^(٢)

ونجد أن السنة لم تفاضل بين إصبع علي إصبع ، ويؤيد ذلك أيضا ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال : " هذه وهذه سواء سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام ^(٣) رواه الجماعة إلا مسلما وفي الزوائد إسناده حسن .

وفي رواية قال: "دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل إصبع"^(٤). وقال الترمذي : العمل بهذا متعيين عند أهل العلم ، وبه قال جميع فقهاء الأمصار . . . ولكننا أحد ما يعارض هنا :

ما أخرجه ابن أبي شيبه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر : " في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة ، والوسطي عشر ، وفي البنصر تسع ، وفي الخنصر

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٨ المنتقي من أخبار المصطفى ج ٢ ص ٦٩٤ ، سنن الدارمي ج ٢ ص ١١٥ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٢ (أخبرنا أبو داود ثنا شعبة عن غالب التمار ثنا أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري قال . . .) فتح الباري ج ٢٦ ص ٤٩ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٨ ، المنتقي ج ٢ ص ٦٩٤ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٢١٤ ، سنن الدارمي ج ٢١ ص ١١٥ ، صحيح البخاري ج ٨ ص ٤١ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٢ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٥ ، ٨٨٦ .

(٤) المراجع السابقة .

العقوبات المالية المترتبة

ست " كما يروي أن عمر بن الخطاب ظل يقول بذلك حتي وجد في كتاب عمرو بن حزم : " في كل إصبع عشر " فرجع عن قوله قال سعيد فصارت الأصابع إلي عشر عشر " (١) وعن طريق الشعبي : كتب عن شريح فجاءه رجل فسأله فقال : في كل إصبع عشر ؟ ! سبحان الله !! هذه وهذه سواء !! الإبهام والخنصر !!؟ قال ويحك ، إن السنة منعت القياس ، اتبع ولا تبتدع (٢) أخرجه ابن المنذر وسنده صحيح .

فلقد رد شريح سائله إلي السنة ، وجعل أساس المساواة بين الأصابع سنة عن رسول الله (" صلي الله عليه وسلم) يوجب اتباعه ولا تجوز مخالفته بالابتداع . والتسوية بين الأعضاء المتشابهة وإن اختلفت منافعها اتجاه عام في السنة حيث جرت علي التسوية بين الأسنان أيضا مثل الأصابع عن ابن عباس : "أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال : "الأسنان سواء الشية والضررس سواء (٣) رواه أبو داود وابن ماجه ، وأن في كل سن خمس من الإبل " . أما روي عن عمرو بن شعيب في الحديث السابق .

ولقد أخرج مالك من الموطأ (٤) أن مروان بن الحكم بعث أبا لطفان إلي ابن عباس ليسأله قال : ماذا في الضررس ؟ فقال : خمس من الإبل .

(١) المراجع السابقة صحيح البخاري ج ٨ ص ٤٠ ، السنن الكبرى ص ٩٣ ، فتح الباري ج ٢٦ ص ٤٩ .

(٢) فتح الباري ج ٢٦ ص ٤٩ .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢١٨ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٢١٤ ، صحيح البخاري ج ٨ ص ٤١ المنتقى ج ٢ ص ٦٩٤ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٢ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٥ .

(٤) الموطأ للإمام مالك ص ٢٢٩ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٠ (أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريق العري أن مروان بن الحكم بعثه إلي عبد الله بس عباس " .

قال : فردني إليه مروان قال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟

فقال : لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقلها سواء .

وهذا يعني أنه لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع .

وقد قال الخطابي : هذا أصل في كل جنابة (التسوية) لا تضبط كميتها ،

فإذا ضبطها من جهة المعني اعتبرت من حيث الاسم فتساوي ديتها وإن اختلفت حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها (١)

فنلاحظ أنه ليس للمنفعة هنا اعتبار مع اتحاد الاسم ، فهذا إصبع وذاك

إصبع ، ولكن الفقهاء خالفوا هذا الاتجاه فجعلوا المنفعة معولا للفرقة بين إصبع

الرجل - واصبع المرأة علي اعتبار أن منفعة الرجل أرجح من منفعة المرأة،

وكذلك ترجيح أحد الأصابع علي الآخر، مثلما ذكر وأخرج عبدالرزاق: " في

الإبهام والتي تليها نصف دية اليد ، وفي كل واحدة عشر " وكما أخرج ابن أبي

شيبه سابقا (٢).

فنحن إذا أمام أقوال مختلفة حول دية الأصابع إن اتفقت علي مقدار في

مجموع اليدين، فإنها غير متفقة علي توزيعها علي كل إصبع من أصابع اليد

الواحدة بل إن دية الإصبع الواحد تنقسم علي عدد أنامله فتكون أثلاثا علي سائر

الأصابع إلا الإبهام حيث تتصف دية الإبهام فتكون في كل أنملة من أنمليه

خمس من الإبهام (٣).

أصابع الرجل وأصابع المرأة :

فإنه يتحقق لنا من العرض السابق لدية الأصابع إذا كانت هي أصابع

الرجال، أما في دية أصابع المرأة فإنه يتسع لاجتهادات كثيرة وتعليمات أكثر

نعرضها فيما يلي :

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢٦ ص ٤٩ ، السيل الجرار مج ٢ ج ٤ ص ٤٤٧ .

(٢) المرجع السابق ، السنن الكبير ج ٨ ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) جميع المراجع السابقة للفقهاء .

العقوبات المالية المترتبة

- القول بأن دية المرأة علي النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها. فدية إصبع المرأة نصف دية أصابع الرجل لقد أجمع الفقهاء^(١) علي أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعدا نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف ، ومعني ذلك وجوب أن يكون في إصبعين نصف ما في الأربع للرجل، في الإصبع الواحد نصف ما في الإصبعين الاثنین^(٢)، وقد قال بذلك كما عهدنا من قبل علي بن أبي طالب وبمعني فقهاء الحنفية^(٣).

واستناد هذا الرأي علي قياس دية الجراح علي دية النفس، والقول بتصنيف دية الرجل علي كل الأحوال فيما قل أو كثر يرجع إلى استناده إلى بعض النصوص غير المقطوع بثبوتها مثل : عقل المرأة علي النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها " حيث قال البيهقي : إنه منقطع^(٤).

"دية المرأة نصف دية الرجل " ، وروي موقوفا عليّ ، وقيل بانقطاعه وحديث معاذ بن جبل " وليست درجته بأعلى من سابقه " ^(٥) وقال عنه البيهقي إسناده لا يثبت .

القول : إن المرأة تساوي الرجل إلي ثلث ديته ، فإذا تجاوزت الثلث من دية الرجل عادت إلي النصف بعد تجاوزها الثلث .

(١) مراجع الفقة السابقة بالإضافة المحلي ج ١٠ ص ٤٤٠ .

(٢) المحلي ج ١٠ ص ٤٤١ ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٢٦٦ ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٣٧ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٢ ، بلفة السالك ج ٢ ص ٣٧٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣١٤ ، وما بعدها ، المبدع ج ٩ ص ١٤ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٧٩ ، فتح القدير ج ٨ ص ٣٠٦ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٦٤١ .

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٥ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٦ .

(٥) نصب الراية للزيلعي ج ٤ ص ٣٦٣ .

واستند هذا الاتجاه إلى حديث عمرو بن شعيب وهو معضل^(١) فإنه عمرو بن شعيب تابعي وبينه وبين الرسول واسطتان .

وتفصيل هذا :

أن في أصابع المرأة الثلاثة الأولى مثل أصابع الرجل في مقدار الدية ، وهي ثلاثون : لكل إصبع عشر من الإبل ، فإن قطعت للمرأة أربعة أصابع ، فقد تجاوزت بذلك الثلث ، ومن ثم فإن دية هذه الأصابع الأربعة تعود إلى النصف ، فيكون فيها عشرون من الإبل لا أربعون تطبيقاً لبدأ التصيف ، وقد كانت ثلاثين تطبيقاً لمبدأ المساواة ، ويحدث ذلك أيضاً في أنامل المرأة حيث لو قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل، ولو قطع لها ثلاثة أصابع وأنملة واحدة فقد تجاوزت ثلث الدية ، وحينئذ تكون ديتها نصف الدية الرجل إذا قطع له ما قطع لها، وتكون ديتها ستة عشر بغيراً وثلاثاً بغير .

ولو قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أنملة لكان لها اثنان وثلاثون ونصف من الإبل، حيث تكون مساوية لدية أصابع الرجل^(٢) لأنها حينئذ لم تتجاوز الثلث. وفي حالة قطع إصبعين من يد لها ، ثم حدث تراخ بعد ذلك ، وقطع لها أصبعين آخرين من نفس اليد كان لها في الأولين عشرون ، وفي الآخرين عشر

(١) المفصل : توالي السقط في اسناد الحديث بأثنتين فصاعداً علي التوالي .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٧٩ ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٢٦٦ ، نبيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٦ ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٩ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٨٤ ، مواهب الجليل مج ٦ ص ٢٦٥ المدونة مج ٦ ج ١٦ ص ٣١٨ ، من جواهر الكلام ج ٤٣ ، ص ٢٨٦ وما بعدها ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٨٣٧ المحلي ج ١٠ ص ٤١٢ ، شرح كتاب النيل ج ٢١/١٥ ص ٩٩ وما بعدها ، وبالإضافة إلى المراجع السابقة ، المغني ج ٩ ص ٥٧٨ وما بعدها الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ٣ ص ٢٢٠٤٥ ، المبدع ج ٩ ص ١٤ .

العقوبات المالية المترتبة

لاتحاد المحل^(١)، حيث في الأولين مساوية لدية إصبعي الرجل ، وفي الأخيرين تجاوزت الثلث فديتها النصف ، ولذلك يرجع " إلي جميع الأرش " ^(٢)، وقد قال بذلك سعيد بن المسيب ولو جعل التنصيف باعتبار ما زاد علي الثلث لا باعتبار ما دونه لكان في الإصبع الرابع خمس من الإبل لأنه هو الذي جاوز الثلث ، فإذا قطع للمرأة أربعة أصابع ، كام فيها خمس وثلثون من الإبل ، فالتنصيف في الإصبع الرابع ، فالخمس من الإصبع الرابع والثلثون في الأصابع الثلاثة التي تساوي دية أصابع الرجل^(٣) وليس في ذلك دليل إذا حصلت المجاورة للثلث يلزم التنصيف .

ونورد مثالا لذلك حديث سعيد بن المسيب ومناقشة لربيعة بن عبدالرحمن .

عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن : " أنه قال لسعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة قال: عشر من الإبل ، قلته : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل، قلت : فكم في أربع أصابع ؟ قال : عشرون من الإبل ، قلت حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : سعيد أعراقي أنت ؟ قلت : بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم قال : هي السنة يا ابن أخي " ^(٤)رواة مالك في الموطأ.

(١) المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٣١٨ ، مواهب الجليل مج ٦ ص ٢٦٥ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٦ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٢١٨ .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٦ ، سبل السلام ج ٣ ص ١٢١٨ ، المدونة ج ١٦ ص ٣١٨ ، مواهب الجليل مج ٦ ص ٢٦٥ ، العقود الدرية مج ٢ ص ٢٤٣ ، المراجع السابقة.

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٥ ، المنتقى ج ٢ ص ٦٩٦ ، صحيح البخاري ج ٨ ص ٤١ ، الموطأ ص ٥٣٦ السنن الكبير ج ٨ ص ٩٦ (أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر قالو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني مالك وأسامة ابن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة . . " فتح الباري ج ٢٦ ص ٤٩ ، عامة كتب الفقه السابقة.

ويكشف هذا الحوار عن الآتي :

(أ) غرض ربيعة من السؤال عن دية الإصبع والإصبعين والثلاثة هو إبراز تناقض القائلين بتصنيف الواجب للمرأة فيما زاد عن الثلث في الدية ، ولذا أغضب ربيعة أستاذه من ملاحظته ولامه علي قصده فيما يدل عليه سؤاله: أعراقي أنت (١).

(ب) يذكر ربيعة فيما تنديه عبارته ألا يطرد الواجب مع الضرر زيادة ونقص فيما " يستنبط من النصوص الشرعية بعموم معنوي يشبه العموم اللفظي في قوة الاحتجاج " (٢) ونجد أن هذه المناقشة مروية بنصها في كتب الشيعة ، ولكن بين اثنين آخرين غير ربيعة وابن المسيب ، فهي بين أبان بن تغلب أبي عبدالله ، ويختم المناقشة أبان بقوله : إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق ، فنبرأ ممن قاله ، ونقول : إن الذي جاء به شيطان فيقول : أبو عبدالله : مهلا يا أبان إن هذا حكم رسول الله (صلي الله عليه وسلم)

يا أبان ، إنك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست انمحق الدين (٣) ونري أن تشابه هاتين القصتين بهذا التفصيل الجزئي الدقيق بأن إحديهما أو كليتهما متجولتان .

ولقد أخرج البيهقي عن سعيد ، وقال علي تسليم أن قوله من السنة يدل علي الرفع فهو مرسل ، وقد قال الشافعي فيما أخرج عن البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أو عن عامة من

(١) ضمان العدوان أحمد سراج ص ٤٧١ ، ٤٧٠

(٢) مرجع (٣) ص ٤٧١ .

(٣) تهذيب الأحكام للطوسي ج ١٠ ص ١٨٤ ، شرح كتاب النيل ج ١/١٥ ص ١٢ ، السيل

الجرار ج ٤ ص ٤٤٠ ، فقه الإمام جعفر الصادق ج ٥ ص ٣٤٢ ، المحلي ج ١٠ ص

العقوبات المالية المترتبة

أصحابه ^(١) فقله يشبه يدع مجالاً للشك في الحديث ، وقال صاحب فتح القدير: "أن هذا الحكم يحيله عقل كل عاقل، وإلا يمكن إثباته بالشاذ النادر ^(٢) فغير معقول: إذ لا يتصور أن يقطع أن يقطع جانٍ ثلاثة أصابع لا مرأة ، فتكون الدية ثلاثين ، ثم يعمد إلي قطع الرابع لتهدب إلي عشرين فهذه حيلة باطلة ^(٣) حيث أشار إلى ذلك ربعة يقول: " لما كثرت جروحها ، وعظمت مصيبتها قل أرشها ؟ لأن تأثير القطع يجب أن يكون في إيجاب الأرش لا في إسقاطه ، فهذا المعنى يضع الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس لا بحجة نبرة ^(٤) وهل يعقل أن يقل الأرش إذا كان مصابها أكثر ، وألمها أشد ؟! فكيف ذلك ؟ وحكمة الشارع تتشأ وتقضي بأنه لا يجوز هذا لأن من المحال، أن تكون الجناية فأوجب غيرها .

ما المقصود بالسنة في الحديث ؟ أهى سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ أم سنة أهل المدينة ، قال الشافعي فيما حكاه ابن المسيب عن السنة : "كنا نقول إنه علي هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل إنا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لا تجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والقياس أولي بنا فيها " ^(٥) أي أن الشافعي يري القياس في هذه المسألة الأولي من العمل بما حكاه ابن المسيب عن السنة . ويقول الشافعي أيضا كان " مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه ^(٦) ويذكر

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٥ .

(٢) العناية علي الهداية فتح القدير ج ٨ ص ٣٠٦ ، المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٧٩ .

(٣) مجمع الأنهر ج ٢ ص ٦٤٠ وما بعدها .

(٤) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٠٣ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٦ .

(٥) السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٢٥ .

(٦) السنن الكبرى مرجع سابق ، المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٠٧ ، نيل الأوطار ج ٧ ص

٢٢٦ .

أيضا أن ما تقدم من السنة ، التي أشار إليها ، فإن أراد سنة أهل المدينة فليس في ذلك حجة ، وإن أراد السنة الثابتة عن النبي (صلي الله عليه وسلم) فنعم ولكن مع الاحتمال لا ينتهي إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ^(١) . ولا سيما بعد قول الشافعي أنه علم أن سعيداً أراد سنة أهل المدينة . ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة ، وأن معني السنة " لم يكن علي رأي واحد منه هؤلاء الأعلام ، قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أو عن عامة من أصحابه " ^(٢) وهذا القول مدعاة للشك بأنه ليس المقصود سنة النبي بل أهل المدينة ، نجد أن كبار الصحابة أفتوا بخلاف ما رواه ابن المسيب حيث ينسب ما رواه زيد بن ثابت ^(٣) وإلي أهل المدينة لا إلي ما قاله الرسول (صلي الله عليه وسلم) .

ومعني هذا أن الرواية عن النبي (صلي الله عليه وسلم) بمساواة دية المرأة بالرجل إلي التث ، وتصنيفها بعد ذلك لم تصح ، ولو صحت لما اشتبته الحديث علي مثل ابن المسيب ، وما كانوا خالفوها ، وهو عالم جليل .
ومن مجمل هذا العرض أن المرجع والمستند في هذه الجزئية كان "السنة" عند القائلين بها - عدد الأخذ بن بهذا الحكم - سنة الرسول (صلي الله عليه وسلم) ولكن حينما ظهر أن المقصود بالسنة في هذا المجال "سنة أهل البلد" (المدينة) فكان لبعض الأئمة ، والفقهاء مندوحة بعدم الأخذ بها ، وفي الانتقال إلي القياس ، وهو مجهود عقلي .

(١) نيل الأوطار ص ٢٢٦ .

(٢) السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٦ (أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي السنة . . . ")

(٣) السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٦ ، المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٧٩ ، فتح القدير ج ٨ ص ٣٠٦ المراجع السابقة.

العقوبات المالية المترتبة

ويكفي ما ذكره الشافعي حينما علم أن المقصود بالسنة " سنة أهل البلد " رجع عن هذا الحكم ، ويقول عنه الإمام جعفر " أن قوله هنا صريح في أن عقولنا لا تدرك لهذا الحكم سرا ولم يجد مبررا لذلك إلا أنه قال " تعبدي محض " (١).

ونحن لا نجد غضاظة في الرجوع عن هذا الحكم ، ولا سيما بعد أن المقصود بالنسبة هنا هي " سنة أهل المدينة " لأنه لو صحت أن السنة عن الرسول (صلي الله عليه وسلم) لكانت دليلا معتبرا لنا ، بل الغضاظة في هذا التمسك بحكم لم يصح دليله وسنده ، وهذا أيضا لأن الشريعة مرنة ، فالأولي بالترجيح هو جعل أحكام المرأة في ديات الشجاج والجراح مثل أحكام الرجل في ذلك ولما سبق أن ذكرناه من عدم المعارضة ، ومراعاة للمصلحة العامة ، وللحفاظ علي النساء وكرامتهن وللحد من الاعتداءات التي تقع عليهن.

انتقاع المرأة بالأعضاء مثل الرجل أم لا لقد ذكرناه أن قوات المنفعة الكاملة- في الجسم يؤدي إلي وجوب الدية الكاملة ، فالعينان - مثلا - منفعتهما البصر، والأذنان منفعتهما السمع، والمنخران منفعتهما الشم، واللسان، منفعتة الكلام والتذوق . . . إلخ

ولكننا نجد أن عيني المرأة - ليست كعيني الرجل في المقدار وذلك بناء علي ما يراه الفقهاء (٢) ففي عيني المرأة ديتها - وهي خمسون من الإبل أو ما يعادلها وفي عيني الرجل مائة ، أو ما يعادلها.

(١) فقه الإمام جعفر ج ٥ ص ٣٤٣ ، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ج ٤٣ ص ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) المغني ج ٩ ص ٥٨٥ وما بعدها ، مواهب الجليل مج ٦ ص ٢٦٤ ، المدونة ج ١٦ ص ٣١٨ شرائع الإسلام مج ٢ ج ٤ ص ٣٠٧ ، زاد المحتاج ج ٤ ص ٨٢ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٢٧ ، العقود الدرية مج ٢ ص ٢٤٣ البائع ج ٧ ص ٣١١ ، ٣١٢ ، من تبين الحقائق ج ٦ ص ١٢٨ حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٨ ، الإقناع ج ٢ ص ٢١١ ، المهذب ج ٢ ص ٢٠٧ ، كشف القناع ج ٦ ص ٣٤ ، الأم ج ٦ ص ٧١ ، المحلي =

ونتساءل لماذا ؟ لأنه إذا كانت الخسارة الناجمة عن قتل المرأة أقل من الخسارة الناجمة عن قتل الرجل كما سبق ذكره - بناء علي ذلك - تكون الخسارة الناجمة عن فقدان عيني المرأة أقل من الخسارة الناجمة عن فقدان عيني الرجل حيث يقول الفقهاء : ان عيني الرجل هما العينان اللتان لا تمسهما النار: "من بكت بخشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله " (١) أما عينا المرأة " سهام إبليس " وهما موضع الفتنة والغواية . . . إلخ

دية الثديين في كل من المرأة والرجل :

ولا يختلف هذا التصور في شيء إلا في الثديين في كل من الرجل والمرأة وكذلك إسكتنا المرأة فإذا أصيبت حلمتا الثدي المرأة ، أو اصطلم ثدياها ففيها الدية تامة (٢) وإذا أصيب حلمتا الثدي الرجل أو قطع ثدياها ففيها حكومة (٣) وقيل فيهما الدية، ولقد زادت هنا دية الثدي المرأة عن الثدي الرجل - بناء علي - فوات

ج = ١٠ ص ٤٣١ ، شرح كتاب النيل ج ١/١٥ ص ٣٦ ، المبدع ج ٩ ص ١٥ ، جواهر الكلام ج ٤٣ ص ٣٤٥ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٣٧٤ حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٣٢ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٦٤١ ، ٦٤٢ ، المختصر النافع ج ١ ص ٣٢٥ ، المجموع ج ١٩ ص ١١٩ . ونحسب أن مثل هذه الآراء السابقة : يجعل المنفعة أو الحجم أساسا للمفاضلة بين الرجل والمرأة ، هذه آراء لا نجد حرجا في الرد عليها وعدم الأخذ بها أو الاهتمام .

(١) فتح الباري ج ٢٤ ص ١٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٢٤ ، المهذب ج ٢ ص ٢٠٩ ، الأم ج ٦ ص ١٢٩ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٨٣ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٦٤١ ، ٦٤٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٣٢ ، البحر الرائق ج ٨ ص ٣٩٣ وما بعدها .

(٣) الأم ج ٦ ص ١٢٩ ، الإقناع ج ٢ ص ٢١٣ ، من تبين الحقائق ج ٦ ص ١٢٨ ، مواهب الجليل مج ٦ ص ٢١٦ ، المدونة ج ١٦ ص ٣١٤ ، شرح النيل ج ١/١٥ ص ٦٩ ، العقود الدرية مج ٢ ص ٢٤٣ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٣٢ ، زاد المحتاج ج ٤ ص ٨٢ ، شرائع الإسلامي ج ٤ ص ٣٠٧ ، المغني ج ٩ ص ٥٨٦ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٤٩ ، السيل الجرار ج ٤ ص ٤٥١ ، المحلي ج ١٠ ص ٤٤٧ ، الحاشية ج ٥ ص ٣٧٠ ، المنتقى للباقي ج ٧ ص ٨٥ المبدع ج ٩ ص ١٥ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٣٢ ، المجموع ج ١٩ ص ١٢١ .

العقوبات المالية المترتبة

المنفعة المترتبة علي قطع ثدييها ، ففيهما منفعة الرضاع ، وليس في ثديي الرجل^(١) حيث لولدها فيها منفعة ، وقال سعيد بن المسيب: "في ثدي المرأة نصف الدية ، وفيها الدية"^(٢) .

وفي هذا تبرير لزيادة دية ثدي المرأة " لتفويت منفعة الإرضاع " كما أن في الفرج الدية لأنها " صارت بحال لا يمكن جماعها فيه " .

ونلاحظ هنا : أن المنفعة المقصودة هي فوات منفعة غير المرأة لا منفعتها هي ، حيث نري منذ مثلا - أن دية السمع أو البصر أو الشم مبينة علي فوات المنفعة في كل منها ، والمنفعة هنا هي منفعة المجني عليه لا غيره، والعكس في " ثديي المرأة ، أو فرجها " فوات منفعتها لغيرها ، فالثديان لإرضاع الطفل، والفرج لإمتاع الرجل .

ومن هنا تقررت الدية كاملة عند الفقهاء ؟ والدية هنا لفوات الانتقاع بالمرأة من أجل غيرها ، لا بالنظر إلي نفسها ، هذا إذا وقعت الجناية علي الثديين ، أما إذا وقعت علي الحلمتين أيضا فقد وجبت الدية كاملة إن انقطع اللبن، ولكن حينما لم ينقطع اللبن ففيها حكومة عند الفقهاء^(٣) .

ونجد ذلك صريحا فيما يلي : " . . . والدية هنا لانقطاع اللبن لا لقطع الحلمتين ، حيث لو أبطل اللبن بدون قطع ففيه الدية ، ولو قطعها فلم يفسد اللبن ففيها الحكومة ، لأن الصبي بهما يمص اللبن ، وإيذاؤها بهما تتعطل منفعة الثديين " ^(٤) .

(١) جميع المراجع السابقة .

(٢) السنن الكبرى ج ٨ ص ٩٧ (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . . .) .

(٣) مواهب الجليل مج ٦ ص ٢٦١ ، فتح القدير ج ٨ ص ٣١٢ ، المدونة ج ١٦ ص ٣١٤ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٨٣ .

(٤) المراجع السابقة، المجونة ج ١٦ ص ٣١٤ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٨٣ ، المبدع ج ٩ ص ١٥ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٣٢ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٦٤٢ ، المراجع السابقة المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

وإذا ضربا ثدياها فماتا ، ولا يعرف موتها إلا بأن لا يألما إذا أصابها ما يؤلم الجسد ففيها ديتها تامة ، وفي إحداهما ما نصف الدية ، واسترخيا ففيها حكومة^(١) ومعني هذا : أن حلمتي المرأة تتساويان - في القيمة - مع حلمتي الرجل ، مادام لم يترتب علي فسادهما فساد اللبن .

ويبدو لنا من هذا الاتجاه :

أنه لو وقعت الجناية علي حلمتي طفلة صغيرة ، فإنه يجب علينا الانتظار لزمن الإياس من اللبن ، فإن أيس فقد وجبت دية ، وإلا فقد وجبت حكومة . ونجد هنا أن قطع حلمتي المرأة ، أو ثدياها عليه بالضرورة تفويت منفعتها، وهي هنا الإرضاع ، وهذا مثل قطع الذكر، والمارن مع الأنف^(٢) ومن ثم ففي قطع حلمتي المرأة بناء علي هذا الاتجاه - الدية الكاملة - حيث رأينا أن الجناية علي حلمتي المرأة تعطيل لمنفعة كاملة تجب فيه الدية الكاملة، بدليل أن الكبيرة، والصغيرة تتساويان في ذلك : الكبيرة قد أيس من نزول لبنها، والصغيرة لم تعرف حالتها بعد من حيث استمرار المنفعة أو فواتها ، ويبدو لنا في هذا الاتجاه أن للجمال في حد ذاته اعتبارا لا يقل عن اعتبار المنفعة .

لقد قال ربيعة : " في ثدي المرأة سداد لصدرها، وثمان لولدها، وهو بمنزلة المال في الغني وبمنزلة الأثاث في الجمال ، وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأري فيه نصف دية المرأة"^(٣)

(١) جميع المراجع السابقة .

(٢) المبسوط للرخسي مج ١٣ ج ٢٦ ص ٧٠ المنتقى للباقي ج ٧ ص ٨٥ ، المبدع لابن مفلح ج ٩ ص ١٥ ، جواهر الكلام ج ٤٣ ، ص ٣٤١ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٣ ، حاشية الرهوني ج ٨ ص ٤٣ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٣٧٤ ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ، ص ١٣٢ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٦٤١ المجموع ج ١٩ ص ١٢١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٩٧ .

العقوبات المالية المترتبة

قال الشافعي : في الأم " لِأَنَّ فِي تَدْيِيهَا مَنَفَعَةَ الرَّضَاعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي تَدْيِي الرَّجُلِ وَلِتَدْيِيهَا جَمَالٌ وَلِوَلَدِهَا فِيهِمَا مَنَفَعَةٌ وَعَلَيْهَا بِهِمَا شَيْنٌ لَا يَقَعُ ذَلِكَ الْمَوْقِعَ مِنْ الرَّجُلِ فِي جَمَالِهِ وَلَا شَيْنٌ عَلَيْهِ كَهَيِّ " (١).

ونري أن هذه الأقوال الأخيرة تأخذ اعتبار الجمال في المرأة ، وهذا يعيد للمرأة حقها في أن تكون المنفعة لها لا لغيرها فقط ، ومن ثم فإن ذلك يجعل للمرأة كيانها المستقل ولا يكون أقل من كيان الرجل، وكذلك يوافق هذا القول اعتبار الجمال في إسكتا المرأة " لأن فيها جمالا " (٢).

ومعني هذا قال الفقهاء بالدية كاملة في تديي المرأة وحلمتها ، واسكتيها لا اعتبار المنفعة لها ولا حمال الذي هي في أشد الاحتياج إليه .

فلماذا لا تجعل الدية في جميع الأعضاء متساوية بين المرأة والرجل مثلما

حدث هنا ؟

ولماذا تجعل دائما المرأة تابعة للرجل وهي لها كيانها المستقل كما أمرنا

الشارع ؟

وبعد العرض السابق لديات الشجاج والجراح واختلاف الفقهاء في ذلك إلي ثلاثة اتجاهات مختلفة ، وأمكن الرد علي هذه الاتجاهات وعم الأخذ بها ، وكذلك بالتطبيق عليها من خلال عرض ديات الأصابع للرجل والمرأة وقول الفقهاء بالتساوي في الدية بين الرجل والمرأة في الثديين والحلمتين وكذلك القول بالدية الكاملة في إسكتا المرأة ، فإننا لو أخذنا بالقياس هنا نقيس جميع الأعضاء للمرأة علي حلمتها ، وتدييها في الدية ، فهي بذلك تتساوي مع الرجل ، إذ لا يعقل التفرقة بين عضو وعضو آخر في الجسد له منفعتة ، ونري أن القول بالتساوي

(١) الأم للشافعي ج ٦ ص ١٢٩ ، المراجع السابقة المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ١٢٣ .

(٢) مواهب الجليل مج ٦ ص ٦ ج ٦ ص ٢٦١ ، الأم ج ٦ ص ١٢٩ ، المهذب ج ٢

ص ٢٠٩ ، المبدع ج ٩ ص ١٥ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٣ .

===== د . محمد جاسم محمد عبدالله =====

عامّة بين الرجل والمرأة الأولي بالترجيح والقبول لأنه رأي سديد ، ويتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ، ولا توجد أية نصوص في الكتاب أو السنة تتعارض مع هذا، ولو ثبت لدينا نص من السنة صريح في التنصيف لكان دليلاً علينا . وكذلك نقول بالمساواة في ديّات الجراح والشجاج والأعضاء جميعها لما عرضناه من قبل من عدم المعارضة والضغوط الاجتماعية .

* *

الخاتمة

وبعد الانتهاء من البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

١- يعد التشريع الإسلامي أفضل تشريع من حيث معاملته حيث أعطى لها حقوقها الجنائية فقد حفظ لها حقها في حالة الاعتداء عليها بالقتل، أو القلع، أو السب والقذف فمنحها حقوقا وامتيازات لم تمنحها شريعة أخرى غير الإسلام، ولم يبخس المرأة حقا واحدا، ومنحها حقوقها الجنائية وحملها من المسؤوليات ما يتناسب مع الحقوق التي حصلت عليها.

٢- يعد رأي الجمهور القائل بأن المرأة تقتل بالرجل، والرجل يقتل بالمرأة دون رد هو الأولى بالقبول والترجيح، حيث يرى الرأي الذي قال به الظاهرية والإباضية والشيعة الزيدية والإمامية: "بأن الرجل إذا قتل المرأة قتل بها مع رد ما زاد على الثلث أي يأخذ أولياؤه نصف الدية إلى جانب القصاص يعد أمرا غير مقبول، ولا يمكن التسليم به، حيث يترتب على هذا الرأي القول بأن المرأة لا تكافئ الرجل، وأن نفسها أدنى من نفسه، وأيضا تؤخذ الدية مع القتل، وقد أجمع العلماء على أن الدية والقصاص لا يجتمعان على شخص واحد، ورده الفقهاء وقالوا هذا وهم محض، ولذا فالأولى العمل برأي الجمهور لأن الأخذ برأي غيرهم يعطل العمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- يعتبر رأي الجمهور القائل بجريان القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس لعموم النصوص ولأن العدل والزجر يقتضيان التسوية بين أطراف الرجل، وأطراف المرأة في القصاص لهو الأولى بالترجيح، لأنه لا يوجد مبرر للقول بعدم المساواة، وما قاله الحنفية بوجوب القصاص في النفس وضعوا القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة يعد أمرا غير مقبول، وغير منطقي لأنهم سلكوا في المماثلة فيما دون النفس مسلك الأموال، ونرد ما قال به جمهور الشيعة أيضا بعدم المساواة في القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة ولهذا يعد ما قاله الجمهور رأيا سديدا وغاية في الدقة وأقرب

إلى المعاني الإسلامية ، والأخذ برأيهم يساعد على تطبيق الشريعة الإسلامية، ولكن الأخذ برأي الحنفية، أو جمهور الشيعة يعطل هذا التطبيق .
٤- تعد آراء الفقهاء القائلة بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل آراء لا يمكن التسليم بها لأن فيها تفرقة بين نفس إنسانية ، ونفس إنسانية أخرى مساوية لها ، ولهذا فإن الرأي الذي قال به أبو بكر وابن عليّة لهو الأولى بالترجيح والقبول؛ لأنه رأى يحقق العدالة التسوية فكما تتساوى المرأة بالرجل في القصاص فينبغي أن تتساوى به في الدية في النفس أخذًا بعموم النصوص، حيث لم تفرق الآية بين دية الرجل والمرأة ومراعاة في ذلك لحفظ الدين وتطبيق الشريعة ولما فيه من مراعاة للمصلحة العامة ، فالأولى بالترجيح هو التسوية في دية النفس بين الرجل والمرأة.

٥- تعد الآراء القائلة بأن دية المرأة في الشجاج والجراح تساوى الرجل إلى الثلث فماذا على ذلك تكون فيه على النصف ، أو تساوى المرأة الرجل في أورش السن والموضحة وما فوق ذلك تنتصف ، أو القول بأنها على النصف فيما قل أو كثر غير مقبولة لأنها تعتمد على المراسيل ، أو الأحاد في الأحاديث ، واعتمدوا على الأقسية المختلفة، ولأن ذلك يخالف ما أوردناه من أدلة سابقة فلم نجد دليلاً قوياً يرجع أحد الأقوال على الآخر ، فلذلك لم نرجح دليلاً منها ولكننا نقبل بالتسوية بالرجل والمرأة في دية الشجاج والجراح ونقول أن هذه مصلحة مرسلّة ، حيث أنه ثبت بالتطبيق العلمي على تلك الاتجاهات عندما علم الشافعي من خلال حديث سعيد بن المسيب أنه يريد سنة أهل المدينة رجوع عن الحكم بالتفرقة في ديات الأصابع، وبرجوعه يثبت لنا أن التسوية أولى بالعمل من تركها ، وكذلك حينما تعلق الأمر بالمنفعة لغير المرأة في الثديين لإرضاع الطفل، والفرج لإمتاع الرجل جعلوا الدية كاملة فهذا تناقص ولذا فإننا لم نجد غضاضة في القول بالمساواة بين المرأة والرجل في ديات الشجاج والجراح ، لأن هذا يتوافق مع العقل السليم ، والاعتماد على المراسيل والأحاد من الأحاديث لا يصلح حجة في بعض الأحيان.

* *

المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفي: ٥٤٣هـ) تحقيق، محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفي: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزت علي عيد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفي: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

ثانيا : الحديث

٩- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ، منصور على ناصف ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥-١٩٧٥ م .

١٠- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفي: ١١٨٢هـ)، تحقيق إبراهيم نصر ، دار الحديث.

١١- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني بن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢- سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفي: ٢٥٥هـ) ، تخريج وتحقيق السيد عبد الله هاشم المدني ، حديث أكاديمي نشاط آباد ، فيصل آباد ، باكستان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، المكتبة الإسلامية ، محمد أوزدمير إستانبول ، تركيا ، ط١، ١٩٧٥م.

١٥- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة المصرية ومكتبتها .

العقوبات المالية المترتبة

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهواري ، السيد محمد عبد المعطي ، مكتبة القاهرة ، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .

١٨- المنتقى من أخبار المصطفى ، عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات، تحقيق محمد حامد الفقي ، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٩- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: ٧٦٢هـ) ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٢١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ) دار الجيل ، بيروت، لبنان ، ١٩٧٣م .

أصول الفقه:

٢٢- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ) ، طبعة دار الفكر .

مراجع فقهية:

أ - الفقه الحنفي:

- ٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية .
- ٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (المتوفي: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ٢٦- تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العملية ، بيروت ، لبنان.
- ٢٧- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي دار إحياء التراث العربي ، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٨- شرح الكنز، تأليف العلامة أبي محمد محمود العيني، مصر، طبع بالمطبعة الميمنية على نفقة أصحابها (مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١٣٠هـ .

العقوبات المالية المترتبة

٢٩- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٠٠هـ .

٣٠- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: ٧٨٦هـ).

٣١- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي: ٨٦١هـ)، دار الفكر، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة ٩٨٨هـ ، طبع بمصر، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ، ١٣١٦هـ .

٣٢- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي، ويعرف بداماد أفندي(ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ، طبعة ١٣٢٨هـ .

٣٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

الفقه المالكي:

٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، تحقيق محمد

سالم محسن ، وشعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير
(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك
لمذهب مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي
المالكي(ت١٢٤١هـ)، دار الفكر ، بيروت.

٣٧- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن
محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفي: ٧٩٩هـ) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
المالكي(ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت .

٣٩- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، للشيخ محمد بن أحمد
بن محمد بن يوسف الرهوني ، على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن
الإمام الجليل أبي العود خليل المدني ، طبعة مصورة عن طبعة المطبعة
الأميرية ببولاق مصر ، ١٣٠٦، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ -
١٩٨٧ م .

٤٠- الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر
أبي الضياء سيدي خليل ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٤١- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، ط الثانية، تحقيق: محمد محمد
أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة
العربية السعودية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٤٢- المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد
الرحمن بن القاسم العنقي عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس

العقوبات المالية المترتبة

بن مالك الأصبحي الحميري المدني(ت١٧٩هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٤هـ.

٤٣- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت٤٧٤هـ)، ط الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٣٢هـ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفيظ ١٣٣٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.

٤٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(ت٩٥٤هـ)، مكتبة النجاح ، ليبيا.

الفقه الشافعي:

٤٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشيخ محمد خطيب الشربيني ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبعة ١٢٧٢هـ .

٤٦- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وناشر تصحيحه محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٤٧- حاشية قليوبي وعميرة ، للشيخ شهاب الدين قليوبي ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح، بميدان الأزهر، مصر، طبعة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٩م .

٤٨- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفي : ٢٠٤هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

د محمد جاسم محمد عبدالله

٤٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي ،
حققه وراجعاه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية للطباعة
والنشر ، صيدا ، بيروت ، طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٥٠- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:
٦٧٦هـ)، دار الفكر .

٥١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن
أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة القاهرة ، مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، طبعة ١٣٧٧ هـ -
١٩٥٨ م .

٥٢- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية،
١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد
بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: ١٠٠٤هـ)، طبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده ، مصر ، محمد محمود الحلبي وشركاه ، الطبعة الأخيرة ،
١٣٧٦ هـ - ١٩٦٧ م .

الفقه الحنبلي :

٥٤- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد
بن خلف ابن الفراء (المتوفي: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد
الفاقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، حققه وفصله وعلق عليه محمد
محي الدين عبد الحميد، مؤسسة جواد للطباعة والنشر والتصوير ، حارة
حريك ، لبنان .

العقوبات المالية المترتبة

- ٥٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، القاهرة ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٥٧- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفي: ٦٨٢هـ)، ضمن كتاب المغني .
- ٥٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: ٧٢٨هـ)، طبعة الشيخ فرج الله زكي الكردي الأزهری بمطبعته ، مطبعة كردستان العلمية ، مصر ، طبعة ١٣٢٩هـ .
- ٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت.
- ٦٠- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٦١- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٢- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب .

الفقه الزيدي :

- ٦٣- ٣٠٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام المجتهد لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧هـ)، راجعه علق عليه القاضي عبد الله عبد الكريم الجوافي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.
- ٦٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى الكاملة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

الفقه الإمامي أو الجعفري :

- ٦٥- تهذيب الأحكام في شرح المقدمة للشيخ المفيد رضوان الله عليه ، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفي ٤٦٠هـ حقه وعلق عليه الحجة السيد حسن الخرسان ، دار الأضواء بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تأليف محمد حسن النجفي ، المتوفي ١٢٦٦هـ ، تحقيق وتعليق وتصحيح محمود القوجاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٩٨١م .
- ٦٧- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ، للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهزلي بإشراف العلامة الشيخ محمد جواد مغنية ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٩٨٧م.
- ٦٨- الشيعة في عقائدهم وأحكامهم ، السيد محمد الكاظمي الفروسي ، دار الزهراء ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

العقوبات المالية المترتبة

٦٩- فقه الإمام جعفر الصادق ، عرض واستدلال محمد جواد مغنية ، دار الجواد ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٧٠- المختصر النافع في فقه الإمامية ، تأليف الشيخ المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفي ٢٧٢ هـ القاهرة ، طبعة الأوقاف ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٧ هـ .

الفقه الظاهري :

٧١- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، طبعة ١٣٥٢ هـ .

الفقه الإباضي :

٧٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، تحقيق العلامة محمد بن يوسف أطفيش، سلطة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافي ، دار السنة المحمدية ، القاهرة، طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

مراجع فقهية حديثة :

٧٣- الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .

٧٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٥- الجرائم في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٧٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، "الجريمة" محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

د محمد جاسم محمد عبدالله

- ٧٧- الجنايات في الشريعة الإسلامية ، محمد رشدي محمد إسماعيل ، دار الأنصار ، عابدين ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م .
- ٧٨- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التصيرية في القانون ، محمد أحمد سراج ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٧٩- العقوبة في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٠م .
- ٨٠- فتاوى الخمر والمخدرات ، أحمد بن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨هـ إعداد وتعليق أبو المجد أحمد حرك ، دار الكوثر للطباعة والنشر الطبعة الأولى .
- ٨١- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها ، وهبة الرحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٨٢- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، فكري أحمد عكاز ، شركة مكتبات عكاظ ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- ٨٣- المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية ، أحمد على طه ريان ، أستاذ مساعد بالأزهر ، دار الاعتصام .
- ٨٤- نظام التحريم والعقاب في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية ، على على منصور ، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

* * *